

الأحكام الفقهية المتعلقة بالاستفادة من
أسماء الآخرين عند التمويل من البنوك

د. عبد الله بن صالح السيف (*)

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا تجد له ولياً مرشداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم أما بعد :

فإنه لا يخفى على المطلع كثرة تعامل الناس مع البنوك في العصر الحديث، وذلك في تعاملات شتى، لعل من أهمها التعامل مع منتجات البنوك التمويلية، والتي تجعل من مقدور الناس التحصل على النقود والعقارات والسلع بأقساط مؤجلة .

وكما لا يخفى فإن للبنوك ضوابطاً تتعامل مع العملاء من خلالها، فربما تمتنع من التعامل مع أشخاص لسبب أو لآخر؛ فليجأ لأجل ذلك كثير من الناس إلى الاستعانة بالآخرين الذين تتوفر فيهم تلك الضوابط التي تشترطها البنوك، فينشأ عن ذلك مجموعة من الأسئلة المتعلقة بجواز الاستفادة من تلك الأسماء من حيث الأصل، كما ينشأ عن ذلك أسئلة تتعلق بالآثار المتعلقة بوفاء أحد أطراف العملية أو تعثره عن سداد ما عليه في المعاملة؛ لذا كان هذا البحث سائلاً المولى أن يمدني بتوفيقه ويحوطني بتسديده إنه سميع مجيب .

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على عدة محددات أهمها:

- بيان حكم الاستفادة من أسماء الآخرين وصور ذلك الجائز منها والممنوع.
- بيان أثر وفاة أحد أطراف العملية على الصور الجائزة.
- بيان أثر تعثر أحد أطراف العملية عن سداد ما عليه في الصور الجائزة .

أسئلة البحث:

- ما حكم الاستفادة من أسماء الآخرين؟
- ما الأحكام المترتبة على وفاة أحد أطراف العملية في الصور الجائزة؟
- ما الأحكام المترتبة على تعثر أحد أطراف العملية عن سداد ما عليه في الصور الجائزة؟

حدود البحث:

1/ سأتناول الصور المشتهرة للاستفادة من أسماء الآخرين المتعامل بها عند الأفراد - وقد جمعتها بعد سؤال المختصين العاملين في جهات التمويل-، فإن

(*) د. عبد الله بن صالح السيف (عضو هيئة التدريس بكلية التربية بجامعة الملك سعود).

د. عبد الله بن صالح

ظهر أثناء البحث فساد وحرمة التعامل بإحدى الصور فسأكتفي ببيان التحريم تنبيهاً للمجتمع إلى عدم الخوض في المعاملة، ووجوب التراجع عنها ما أمكن، ولن أتوسع ببحث الآثار المترتبة أو الحلول الممكنة لتصحيح العقد وحكم كل حل إذ ليس من غرض هذه الدراسة، وهو مبسوط في عدة دراسات معاصرة تتحدث عن مسائل تصحيح العقود الفاسدة وأثارها.

2/ المسائل المتفرعة والمولدة في هذا البحث كثيرة (كحكم العينة والتورق والمرابحة للأمر بالشراء والتأجير المنتهي بالتمليك.. إلخ)، وكثير منها ألف لأجله رسائل مستقلة تم نقاش تلك المسائل فيها باستفاضة، وذكر فيها خلاف أهل العلم وأدلتهم ونقاشاتها والشروط المتعلقة، وليس من غرض هذه الدراسة إعادة تحرير ما كتب سابقاً، وإنما سأكتفي بذكر ما عليه الفتوى في المؤسسات المالية الإسلامية.

ونظراً لكون قرارات كل من:

1/ مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي . (قرارات مجمع الفقه الإسلامي)

2/ المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. (المعايير الشرعية).

لها ثقل كبير في الأوساط المالية، ويرجع إليها، ويستشهد بها أهل الفتوى في الهيئات الشرعية في البنوك⁽¹⁾، فإن وجدت نصاً للجهتين أو لأحدهما في المسائل المطروحة فسأبينه، ولن أخوض في ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم حينئذ. أهمية البحث وأسباب اختياره:

1 - تعلقه بالمعاملات المالية، ولا يخفى حاجة الناس إلى تبيان أحكامها ليكونوا على بصيرة من أمر دينهم.

2 - لجوء كثير من الناس إلى هذا النوع من المعاملات من غير مراعاة للضوابط لما حل منها، ووقوع كثير منهم في الصور المحرمة عن غير علم

3 - كثرة الأسئلة الناتجة عن تعثر المتمول الحقيقي عن السداد، أو وفاة أحد أطراف العملية

الدراسات السابقة:

حرصت في المدة التي أعددت فيها خطة البحث على تتبع الدراسات السابقة المتعلقة بهذا البحث، بسؤال المختصين، والنظر في فهارس المكتبات المركزية في الجامعات ومراكز البحوث، فتبين لي من خلالها عدم وجود رسالة علمية أو

(1) هذا لا يعني كون آراء الجهتين معصومة من الخطأ، وإنما القصد أن ما سيتوصل إليه الباحث لو أعاد بحث المسائل التي بحثت في الكتب والبحوث والرسائل العلمية المعاصرة فلن يعدو أن يكون ترجيحه رأياً لا يضاهاه ولا يقارب تلك القرارات قوة في الأوساط المالية، لذا كانت هذه الدراسة التي تعنى بمسائل جديدة في البحث العلمي منطلقة مما خلصت إليه القرارات المذكورة، والتي بنيت على العديد من الدراسات السابقة.

الأحكام الفقهية

كتاب يحوي عنوان هذا البحث أو يحوي مكوناته ومفاسده، وإن كان جملة من مسائل البحث المتفرعة والمولدة قد بحثت وحررت لدى عدد من المختصين، ولذا فلن أطيل صفحات البحث بإعادة ذكر ما حرر من المسائل - كما ذكرت في حدود البحث - .

منهج البحث وإجراءاته:

يعنى هذا البحث بدراسة المسائل المتعلقة بالاستفادة من أسماء الآخرين وأثارها، ويقوم على المنهج الاستقرائي والاستنتاجي من حيث الأصل، ويهدف إلى توضيح الفرق بين صور المسائل المتشابهة في ذلك، وإبراز الحكم المناسب لكل صورة.

أما إجراءاتي في البحث فتتلخص فيما يلي:

- 1 - تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً إن كان فيها إشكال قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها.
- 2 - إذا كانت المسألة مما صدر تجاهها قرار من مجمع الفقه الإسلامي، أو المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فأكتفي بإيراد قرارهم، وربما ذكرت مضان المسألة في كتب الفقه.
- 3 - إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق بين أهل العلم فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق والحكم من مظانه المعتمدة.
- 4 - إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، ولم يصدر فيها قرار من مجمع الفقه الإسلامي أو المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فأحرص على بحثها حسب أصول البحث العلمي المعتمدة.
- 5 - العناية بضرب الأمثلة.
- 6 - تجنب ذكر الأقوال الشاذة، والافتراضات النادرة.
- 7 - لا أتوسع ببحث المسائل المتفرعة والمولدة، وإنما أتكلم عليها بالقدر المناسب والذي تتحقق به مقاصد البحث.
- 8 - عزو الآيات، وبيان سورها مضبوطة بالشكل.
- 9 - تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وإثبات الكتاب، والباب، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما -، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما، أو من أحدهما.
- 10 - توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالجزء والصفحة.
- 11 - ضمنت الخاتمة أهم النتائج والتوصيات التي ظهرت لي أثناء البحث.

خطة البحث:

تشتمل على: مقدمة، وتمهيد، وسبعة مباحث، وخاتمة.
المقدمة: وتشتمل على: عرض الموضوع، وأهميته، وأسباب اختياره، وأسئلته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وإجراءاته، وخطته.

- المطلب الأول:** التعريف بمصطلحات عنوان البحث.
- المطلب الثاني:** أهم الأسباب الباعثة على الاستفادة من أسماء الآخرين.
- المبحث الأول:** أن يبذل صاحب الاسم اسمه مجاناً.
- المبحث الثاني:** أن يشترط صاحب الاسم عوضاً مقابل بذل اسمه.
- المبحث الثالث:** أن يتمول صاحب الاسم من البنك بالربا والعينة، ثم يتمول المحتاج للتمويل بعملية أخرى.
- المبحث الرابع:** أن يتمول صاحب الاسم من البنك بالتورق، ثم يتمول المحتاج للتمويل بعملية أخرى.
- المبحث الخامس:** أن يتمول صاحب الاسم من البنك بالمرابحة للأمر بالشراء، أو بالتأجير المنتهي بالتمليك، ثم يتمول المحتاج للتمويل بعملية أخرى.
- المبحث السادس:** التضامن الظاهري بين المحتاج للتمويل وصاحب الاسم بغية الحصول على أعلى قدر من التمويل.
- المبحث السابع:** بيع العقار بيعاً صورياً لصالح صاحب الاسم بغية التحصل على النقد.
- الخاتمة، وتتضمن:** النتائج والتوصيات.
- فهرس المراجع والمصادر.**

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات عنوان البحث:

تعريف التمول:

التمول في اللغة: مأخوذ من المال، والسعي لحيازته.
والمال هو: ما تملكه الإنسان وحازه وانتفع به وهو عام في كل شيء⁽¹⁾
جاء في العين: "مول: المال معروف، وجمعه أموال.. ورجل مال أي: ذو مال،
والفعل: تَمَوَّلَ"⁽²⁾، وجاء في مقاييس اللغة: "تمول الرجل: اتخذ مالا"⁽³⁾.
وأما في الاصطلاح فلا يبعد معناه عن المعنى اللغوي، فقد جاء في معجم اللغة
العربية المعاصرة: "تمول يتمول، تمولاً، فهو متمول، والمفعول متمول
(للمتعدي)، تمول الرجل: ازداد ماله ونما واقتنى مالا"⁽⁴⁾.

تعريف البنك

بنك كلمة غير عربية في الأصل، ويقال أنها مأخوذة من الكلمة الإيطالية بانكو
(Banco) وتعني في الأصل المنضدة التي كان يستخدمها الصيارفة في القرون
الوسطى⁽⁵⁾، ثم انتقلت ليراد بها تلك المؤسسة التي تقوم بعمليات الائتمان
بالاقتراض والإقراض⁽⁶⁾.

و عرف البنك اصطلاحاً بعدة تعريفات منها:

البنك هو: "مؤسسة تحترف تلقي الأموال من الأفراد والهيئات على وجه التملك
لترد مثلها عند الطلب أو بعد أجل، وتستخدمها في عمليات الائتمان أو الخدمات
المصرفية أو غيرها من الأنشطة التي تنص عليها النظم واللوائح المصرفية"⁽⁷⁾.

المطلب الثاني: أهم الأسباب الباعثة على الاستفادة من أسماء الآخرين

يلجأ كثير من المحتاجين للتمول⁽⁸⁾ إلى الاستفادة من أسماء الآخرين لأسباب
عديدة، وبعد الجلوس مع المختصين في جملة من البنوك تبين للباحث أن مرجع
تلك الأسباب يعود إلى ما يأتي:

السبب الأول: عدم وجود دخل ثابت لدى المحتاج للتمول.

السبب الثاني: عدم ثقة البنك بالجهة الموظفة للمحتاج للتمول.

السبب الثالث: وجود مديونية على المحتاج للتمول لدى الجهات التمويلية.

(1) لسان العرب (635/11)، القاموس المحيط (ص: 1059).

(2) العين (344/8)، وينظر: تهذيب اللغة (284/15).

(3) مقاييس اللغة (285/5).

(4) معجم اللغة العربية المعاصرة (2139/3).

(5) ينظر البنوك التعاونية ص55.

(6) ينظر المعجم الوسيط (71/1)، وفي اللغة العربية جملة من الألفاظ المعربة، فما دامت الألسن قد اعتادت عليها فلا
غشاضة في استعمالها. ينظر للتوسع في الألفاظ المعربة: شرح مختصر الروضة (40/2).

(7) مسؤولية البنك التجاري عن أعماله المصرفية في الفقه والنظام ص11.

(8) "المحتاج للتمويل" حينما يطلق في البحث يراد به الشخص الذي يرغب الاستفادة من (الاسم والائتمان المصرفي)
التابع لغيره.

د. عبد الله بن صالح

السبب الرابع: وجود نعنر سابق للمحتاج للتمويل لدى الجهات التمويلية، جعلته في القائمة السوداء حتى لو كان قد أنهى مديونيته.

السبب الخامس: قلة الدخل الثابت للمحتاج للتمويل.

السبب السادس: كون صاحب الاسم قد يحصل على مميزات أفضل في التمويل

السبب السابع: رغبة المتمول ادخار قدرته على التمويل باسمه إلى وقت آخر. لما سبق يلجأ كثير من الناس إلى الاستفادة من أسماء الآخرين سواء كانوا أقارب أو معارف أو زملاء عمل.

فالأسباب الأربعة الأولى تجعل البنوك غالباً لا ترغب بالتعامل المباشر مع المحتاج للتمويل؛ وذلك لعدم ثقته في إمكانية وفائه بالتزاماته في الأوقات المحددة.

أما السبب الخامس والسادس فإن البنك قد لا يمانع من التعامل مع المحتاج للتمويل، لكن قد يكون العقد حينئذ غير مناسب للمحتاج لقلّة ما يمكن أن يتمول به، أو ارتفاع هامش ربح البنك من المعاملة، أو نحو ذلك. أما السبب الأخير فقد يكون صاحب الاسم محتاجاً للتمويل في زمن آخر، ويخشى أن تقوت عليه الفرصة لاحقاً إن تمول في الزمن الحاضر، فيدخر قدرته لوقت آخر.

والمتمائل في طرق تعامل الناس بالمعاملة التي نحن بصددّها- الاستفادة من أسماء الآخرين- يجد أنها تكون على صور كثيرة، ولكل صورة حكم خاص؛ لذا كان من المناسب إفراد كل صورة بمبحث.

د. عبد الله بن صالح

قال الفرطبي في معرض ذكر الفوائد من الآية: " جواز الكفالة على الرجل، لأن المؤذن الضامن هو غير يوسف عليه السلام" (1) ومن السنة: " عن أبي أمامة قال: سمعت النبي ﷺ يقول في الخطبة عام حجة الوداع: " العارية مؤداة، والزعيم غارم" (2) وبذل الضمان لمن احتاج إليه مشروع في الشريعة الإسلامية، إذ هو من أبواب البر والصلة والإحسان.

وبناء على ما سبق فيظهر للباحث جواز المعاملة ما لم يوجد شرط من البنك بأن يكون صاحب الاسم هو المتمول الحقيقي وليس غيره، فإن وجد فيجب الالتزام بالشرط لعموم قول النبي ﷺ: "المسلمون على شروطهم" (3)، أما إن لم يوجد فصاحب الاسم في حقيقته وكيل عن المحتاج للتمويل في إبرام العقد، وضامن له في سداد ما عليه، فالعقد صحيح ويترتب على صاحب الاسم ما يترتب على الوكيل الضامن.

**فرع: الآثار المترتبة على التعثر والوفاة :
أولاً: تعثر المتمول الحقيقي:**

بناء على ما سبق ترجيحه من جواز المعاملة وتكييفها بأنها ضمان ووكالة، فعند تعثر المتمول الحقيقي عن السداد، فلصاحب الاسم من حيث الأصل أحوال: -في القروض الشخصية:

أن يقوم بالسداد عن المتمول الحقيقي ثم يعود لمطالبته، وهذا هو مقتضى الضمان كما قرر ذلك أهل العلم (4).

-في القروض العقارية والسلع:
يجب في نظر الباحث قبل الدخول في العقد التفاهم على ما يترتب على تعثر المتمول الحقيقي، فإن كانا قد تفاهما على أن يقوم صاحب الاسم بالسداد عن المتمول ثم رجوعه عليه فذاك، وإن كانا قد تفاهما على التنفيذ على الرهن -إن وجد (5) - أو إنهاء عقد الإجارة فذاك، لعموم قول النبي ﷺ " المسلمون على شروطهم" (6)، ومثله لو تراضيا على أي فعل لا محذور فيه في الشريعة

(1) تفسير الفرطبي (233/9)

(2) أخرجه أحمد في مسنده برقم: 22294 ، (628/36) ، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع ، باب في تضمين العور ، برقم: 3565 ، والترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، برقم: 1265 ، واللفظ له، وابن ماجة في سننه، كتاب الصدقات، باب الكفالة برقم: 2405 ، والحديث حسنه الترمذي في سننه(557/3) . وصححه الألباني في إرواء الغليل (245/5).

(3) رواه البخاري معلقاً، باب أجرة السمسة، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأفضية، باب في الصلح برقم: 3120 ، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله في الصلح برقم: 1252 ، وقال للترمذي: " حسن صحيح" ، سنن الترمذي (627/3).

(4) ينظر: تحفة الفقهاء (239/3)، والمقدمات الممهدة (377/2)، مختصر المزني (206/8)، والهداية على مذهبه الإمام أحمد (ص: 264).

(5) جاء في المعايير الشرعية: " لا مانع من الحصول على أكثر من ضمان كالجمع بين الكفالة والرهن " المعايير الشرعية ص48، والضمائم هنا هي الرهن إضافة إلى ضمان صاحب الاسم.

(6) سبق تحريجه.

الأحكام الفقهية

الإسلامية سواء قبل العقد، أو عند التعثر، كجدوله الدين حتى ينتهي التعثر من غير أخذ فائدة ربوية.

فإن لم يكن ثم تفاهم على ما يجب حال التعثر في السداد -وهو الغالب على الناس-، إذ من عادة الناس أن لا يبذل شخص اسمه إلا بعد تعهد المحتاج بسداد ما عليه في حينه دون دخول في تفاصيل ما يكون عند التعثر؛ فالذي يظهر أنه في حال التمول بالشراء فلصاحب الاسم بصفته وكلياً أن يطلب بيع السلعة المرهونة⁽¹⁾، وحينئذ فعليه أن يرجع للمتمول الحقيقي ما فضل من قيمة بيع المرهون، ويعود عليه بما نقص بعد سداده للبنك؛ وذلك لأن العقد الذي رضي به المتمول الحقيقي قاض بأنه في حال تعثره عن السداد فللراهن بيع المرهون واقتطاع حقوقه من قيمته.

وفي حال كان العقد أجراً منتهياً بالتملك فلصاحب الاسم طلب فسخ الأجرة إن أمكن، والنظام أوجب على الجهة التمويلية إعادة ما يوازي حق التملك⁽²⁾ للمستأجر في حال عدم تمام العقد، فإن عاد شيء لأصاحب الاسم من البنك فيجب إعادته إلى المتمول الحقيقي، لأنه مملوك له⁽³⁾، في حقيقة الأمر. وفي حال لم يتم فسخ الإجار لأي سبب كان، فيجب على صاحب الاسم الالتزام أمام الجهة الدائنة بدفع الأجرة، وله حينئذ الرجوع على المتمول الحقيقي بما دفع -كما سبق-.

تنبيه: يجوز لأصاحب الاسم أن يشتري السلعة التي وقع عليها التمويل في البيع، أو حقوق العقد في الإجار من المتعثر بعوض يتراضيان عليه، وهذا جائز لعموم قوله تعالى: **جِئْتُكُمْ بِشَيْءٍ مُّبِينٍ** (4) وهذا نوع من البيع، ولا يترتب على بيع المتمول الحقيقي حقه من السلعة على صاحب الاسم أي محذور شرعي.

ثانياً: وفاة المتمول الحقيقي:

(1) جاء في المعايير الشرعية: "مقتضى الرهن أن يحق للدائن عند عدم وفاء المدين بالدين في موعده طلب بيع المرهون لاستيفاء مقدار الدين من ثمنه، ورد الزائد إلى المدين، وإذا نقص الثمن عن الدين فلباقى منه حكم الدين العادي" المعايير الشرعية ص 50، وفيه أيضاً: "يجوز رهن كل ما يجوز بيعه،.. لأن مقصود الرهن الاستيثاق بالدين، للتوصل للاستيفاء من ثمن الرهن، إن تعذر استيفاؤه من ذمة الراهن" المعايير الشرعية ص 305.

قلت: ولا يقال أن من حق الموكل (المتمول الحقيقي) منع الوكيل (صاحب الاسم) من طلب التنفيذ على الرهن، لأن الوكالة تعلق بها حقه وهو براءة ذمته من أثر التعثر، جاء في المعايير الشرعية: "الأصل في الوكالة عدم اللزوم، فللموكل والوكيل إنهاؤها دون إخلال بما ترتب عليها من آثار ممتدة بعد الانتهاء... وتكون لازمة في الحالات الآتية: 1/ إذا تعلق بها حق الغير مثل... توكيل الراهن العدل بقبض الرهن أو بيعه عند الاستحقاق، فإن الوكالة لازمة في حق الراهن (المدين)" المعايير الشرعية ص 328.

(2) جاء في المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لنظام التأجير التمويلي: "المادة التاسعة" دون الإخلال بحكم الفقرة 1 من المادة التاسعة من النظام، إذا فسخ العقد أو انفسخ في أثناء مدة الإجارة برضا الطرفين أو بأحكام العقد أو بالنظام، فللمستأجر استرداد قيمة حق التملك للفترة التي دفعها". ينظر موقع مؤسسة النقد:

<http://www.sama.gov.sa/ar-sa/Laws/Pages/FinanceRulesAndRegulations.aspx>

(3) جاء في المعايير الشرعية: "في حالة التنفيذ على الضمانات المقدمة من المستأجر، يحق للمؤجر أن يستوفي منها ما يتعلق بالأجرة المستحقة للفترة السابقة فقط، وليس له استيفاء جميع الأقساط الإيجارية بما في ذلك الأقساط التي لم يحل أجلها ولم يقابلها استخدام للمنفعة، ويجوز له أن يستوفي من الضمانات كل التعويضات المشروعة الناتجة عن إخلال المستأجر بالعقد". المعايير الشرعية ص 116.

(4) سورة البقرة، آية: 275.

د. عبد الله بن صالح

عند وفاة الممتول الحقيقي، فالأصل أن ينتظم الورثة بسداد ما على مورثهم من واجبات مالية، فإن أبي الورثة، فلصاحب الاسم من حيث الأصل أحوال: في القروض الشخصية: يجب على صاحب الاسم أن يقوم بالسداد عن الممتول الحقيقي؛ لأنه ضامن له، ويحق له حينئذ أن يعود لمطالبة ورثته، وعليهم حينئذ أن يقوموا بسداد ما تبقى على مورثهم من تركته وجوباً - إن ورت لهم ما يمكن أن يتقاضى منه-، واستحباً إن لم يكن؛ وذلك لأن الورثة لا يجب عليهم أداء دين مورثهم إلا من أصل تركته⁽¹⁾.

في القروض العقارية والسلع:
- في حال الشراء: لصاحب الاسم أن يطلب بيع السلعة المرهونة⁽²⁾، وحينئذ فعليه أن يرجع لورثة الممتول الحقيقي ما فضل من قيمة السلعة المرهونة، ويعود عليهم بما نقص من تركته -لما سبق تقريره -.

- في الإيجار المنتهي بالتمليك: الأصل استمرار العقد مع الورثة⁽³⁾ إلا أنه إن فسخ العقد لتخلفهم، فإنما يعاد للورثة ما زاد عن أجره المثل عن الفترة السابقة بعد استيفاء المصرف ما له حسب العقد -كما سبق-، وفي حال ترتبت تبعات مالية لأجل الفسخ أو لعدمه على صاحب الاسم فله أن يعود بها على الورثة من أصل تركته مورثهم -كما سبق-.

تنبيه: يجوز لصاحب الاسم أن يحل محل الممتول الحقيقي بعوض يدفعه لورثته يتراضون عليه؛ لما سبق ذكره من جواز بيع السلعة من قبل الممتول الحقيقي إلى صاحب الاسم، ويقاس عليه جواز بيع حق المنفعة، وحقوق العقد في الإيجار.

ثالثاً: تعثر صاحب الاسم:

بناء على تكييف صاحب الاسم بكونه وكيلاً ضامناً، فالمعتاد أن الممتول الحقيقي متى ما التزم بما يجب عليه فإن دور صاحب الاسم -والحال هذه- سيكون دور الوكيل في استلام المستحقات وتسليمها، فلا يتصور تعثره؛ لأنه غير مطالب

(1) ينظر: المبسوط للسرخسي (33/15)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (367/7)، والتهذيب في اختصار المدونة (193/4)، والحاوي الكبير (368/3)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (125/2)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (220/2).

(2) جاء في المعايير الشرعية: "عقد الرهن لازم في حق المدين الراهن ولو لم يقبض، فلا يحق له الغاؤه، وهو غير لازم فيحق الدائن المرتهن، فله التنازل عنه، ولا أثر لموت الراهن أو المرتهن على الرهن ويحل الورثة محل الميت" المعايير الشرعية ص 50.

(3) جاء في المعايير الشرعية: "لا تنتهي الإجارة بوفاة أحد المتعاقدين، على أنه يجوز لورثة المستأجر فسخ العقد إذا أثبتوا أن أعباء العقد أصبحت بسبب وفاة مورثهم أثقل من أن تتحملها مواردهم، أو أنها تتجاوز حدود حاجتهم". المعايير الشرعية ص 117، وفيه أيضاً: "مستند عدم انتهاء الإجارة بوفاة أحد العاقدين أنها متعلقة بعين فما دامت العين باقية والعقد قائماً فالإجارة باقية، ومستند حق الورثة في الفسخ إذا أثبتوا عجز مواردهم عن أعباء العقد دفع الضرر عنهم، وهذا الاستثناء مأخوذ من مذهب مالك، وفيه فسحة للمستأجر، أما المؤجر فلا يتضرر ورثته؛ لأنهم يحصلون على الأجرة بعدم انتهاء الإجارة" المعايير الشرعية ص 125.

الأحكام الفقهية

بشيء من ماله، إلا أن يكون فاصداً للإضرار؛ فحينئذ يجب عليه ضمان جميع الأضرار التي تسبب بها بتعد منه وتقصير⁽¹⁾.

رابعاً: وفاة صاحب الاسم:

عند وفاة صاحب الاسم فبناء على ما سبق من تكييف العقد فالواجب على المتمول الحقيقي التفاهم مع ورثة صاحب الاسم على طريقة الاستمرار في دفع مستلزمات العقد -إن وجدت-، ويجب عليه تعويض الورثة عن أي مبالغ تؤخذ من المتوفى لأجل العقد الذي هو المشتري فيه حقيقة، وهذا لا إشكال فيه. الإشكال يظهر: إذا أبرئ صاحب الاسم لوفاته، سواء في القروض الشخصية أو في القروض العقارية -وهذا هو المعتاد في البنوك السعودية، وكثير من البنوك العالمية-، فقد يتنازع ورثة صاحب الاسم مع المتمول الحقيقي في ذلك فورثة صاحب الاسم قد يكون من مطالبهم استمرار المتمول الحقيقي بأداء ما عليه في أصل العقد لصالحهم؛ بحجة أن الإبراء إنما كان لصاحب الاسم لوفاته. والمتمول الحقيقي لا يرغب عادة في الاستمرار بأداء ما عليه في أصل العقد؛ بحجة أن الإبراء كان للدين الذي هو عليه حقيقة، وصاحب الاسم إنما هو ضامن

وبناء على ما تم ذكره في أصل المسألة من أن صاحب الاسم إنما هو ضامن؛ فالذي يظهر للباحث في هذه الحال أنه عند الإبراء من الدين لوفاة صاحب الاسم، أو لأي سبب كان؛ فإن المتمول الحقيقي تبرأ ذمته كذلك؛ لأنه هو صاحب العقد حقيقة، وصاحب الاسم إنما هو متبرع بحقوق اسمه للمتمول الحقيقي وضامن له، وعليه فلا يستحق الورثة من بقية الدين شيء.

يرد عليه: أن الإبراء -من أصله- غير مستحق في هذه الحالة، لأن الإبراء إنما كان لمعنى الوفاة في المدين، والمدين لم يمت حقيقة، ويجب عليه إخبار البنك بحقيقة الحال والاستمرار بما عليه من أداء الدين للبنك⁽²⁾.
ويجاب عن ذلك: بأن البنك لا يعنيه في هذه الصورة من هو المتمول الحقيقي، وإنما يعلق الإبراء على وفاة من باشر العقد معه من غير التفات لكونه هو المتمول الحقيقي أم لا، يظهر ذلك فيما لو وجد عكس المسألة، وهو وفاة المتمول الحقيقي، فلو أخبر صاحب الاسم البنك بحقيقة الحال لم يرض بالإسقاط، فالعقد من أوله تم الاتفاق فيه أو التواطؤ على أن الإسقاط من عدمه معلق بشخص صاحب الاسم من غير التفات لحقيقة حاله، وصاحب الاسم قد تبرع بحقوق اسمه للمتمول الحقيقي، ومن مقتضيات ذلك سقوط الدين عند وفاة صاحب الاسم.

(1) جاء في المعايير الشرعية: " بد الوكيل بد أمانة لا تضمن وإنما بضمن الوكيل بالتعدي أو التقصير أو مخالفة شروط الوكالة وتقيدها" المعايير الشرعية 328، وجاء فيه أيضاً: " المرهون أمانة لدى المرتهن أو العدل أو الوكيل، وهو باق على ملك الراهن ما دام مرهوناً فإن هلك بغير تعد أو تقصير من المرتهن أو العدل فلا ضمان عليهما، ولا يسقط بهلاكه شيء من الدين، وإن هلك بتعد أو تقصير من أحدهما فإنه يضمنه بقيمته عند هلاكه، ويبقى الدين " المعايير الشرعية ص535.

(2) قد قرر هذا التقرير الشيخ سليمان الماجد حفظه الله، ينظر: <http://islamqa.info/ar/148714>.

المبحث الثاني

أن يشترط صاحب الاسم عوضاً مقابل بذل اسمه

صورة المسألة: أن يطلب شخص محتاج للتمويل من إبرام عملية تمويلية باسمه، على أن يأخذ صاحب الاسم عوضاً عن بذل اسمه.

مثال المسألة: أن يحتاج زيد للتمول من البنك لأي غرض، ولكن لكونه غير موظف فإنه يذهب لعمره الموظف ويطلب منه أن ينشئ المعاملة باسمه مقابل مبلغ كذا وكذا لعمره.

حكم المسألة: قبل الحديث عن حكم المسألة يجب بيان حكم أخذ العوض على الضمان، إذ أن عمرواً في الصورة هذه سيكون ضامناً لزيد طيلة العقد، ولا تنفك ذمته إلا بسداد زيد لجميع ما عليه.

حكم أخذ العوض على الضمان؟

أخذ الأجر على الضمان محرم عند المذاهب الأربعة⁽¹⁾، لأن الضمان من عقود التبرعات فإن شرط الضامن لنفسه عوضاً خرج عن موضوع التبرع فمنع صحته⁽²⁾.

وبناء على ما سبق يظهر للباحث حرمة هذا الطريق من طرق الاستفادة من أسماء الآخرين، وعلى من يريد الاستفادة من اسم غيره البحث في الطرق الأخرى الجائزة⁽³⁾.

المبحث الثالث

أن يتمول صاحب الاسم من البنك بالربا أو العينة، ثم يمول المحتاج للتمويل بعملية أخرى

(1) ينظر: المبسوط للسرخسي (32/20)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (113/5)، والحاوي الكبير (443/6)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (376/3)، ونقل عن إسحاق بن راهويه الجواز ينظر: الحاوي الكبير (443/6)، وتوسطالدكتور يوسف الشيبلي في بحثه (أخذ الأجر على الضمان) فرأى جوازه إلا إن آل الضمان إلى قرض فلا يجوز؛ لأنه سيكون من القرض بفائدة. ينظر بحث حكم أخذ الأجر على الضمان:

<http://www.shubily.com/books/warrantyfee.pdf>

(2) جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: "الكفالة هي عقد تبرع يقصد به الإرفاق والإحسان، وقد قرر الفقهاء عدم جواز أخذ العوض على الكفالة؛ لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جر نفعاً على المقرض، وذلك

منوعاً عنه". قرارات مجمع الفقه، الدورة الثانية، <http://www.fiqhacademy.org.sa>.

و جاء في المعايير الشرعية: "لا يجوز أخذ الأجر ولا إعطاؤه مقابل مجرد الكفالة مطلقاً" المعايير الشرعية ص 49. (3) وعلى القول بالجواز؛ فيأخذ كل من صاحب الاسم والمتمول الحقيقي جميع أحكام المسألة السابقة عند الوفاة والتعثر، وعلى القول بجواز الأخذ حال عدم وجود ذات الإقراض على أرض الواقع؛ فيأخذ كل من صاحب الاسم والمتمول الحقيقي جميع أحكام المسألة السابقة عند الوفاة والتعثر، إلا أنه إن تم إقراض صاحب الاسم للمتمول لتعثره وذلك بسداد ما عليه لدى الجهات التمويلية فإنه يعيد ما أخذ من أجره الضمان، ولا يحق له أخذها، وإنما يرجع على المتمول الحقيقي أو على ورثته بأصل ما تحمل وضمن.

د. عبد الله بن صالح

أن يتمول صاحب الاسم من البنك بالتورق، ثم يمول المحتاج للتمويل بعملية أخرى

صورة المسألة: أن يطلب شخص محتاج للتمويل من آخر بأن يتمول لنفسه بطريقة التورق، ثم ينشئ مع المحتاج عملية أخرى كالإقراض أو التورق أو غير ذلك.

مثال المسألة: أن يحتاج زيد لمبلغ من المال مثلاً، فيذهب لعمره فيطلب منه أن يتمول من البنك بطريق التورق، وهذا يكون عادة في القروض الشخصية، وعند تحصل عمره على المال ينشان عملية أخرى بين عمره (ممول)، وبين زيد متمول، فما الحكم؟

حكم المسألة: قبل الحديث عن حكم المسألة يحسن بيان حكم التورق إذ أن الكلام في مسألتنا فرع عن الكلام عن التورق .

مسألة : حكم التورق:

صورته: أن يشتري مريد النقد سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعه على غير من اشتراها منه بثمن حال غالباً ما يكون أقل من الأول.

حكمه: جمهور أهل العلم على جواز التورق⁽¹⁾، لعموم أدلة جواز البيع، والتورق من البيع، وذلك في صورته المذكورة دون ما يكون منه حيلة على الربا⁽²⁾، والدليل على جوازه: أنه عقد بيع وجدت فيه الشروط وانتفت الموانع⁽³⁾.

وبناء عليه: فإن هذه الصورة من صور الاستفادة من أموال الآخرين جائزة؛ لأن عمره سيملك المال حقيقة بعد عملية التورق، وعندما ينشئ عقداً مع زيد فإنه لا يكون لزيد أي علاقة بالبنك، ولا يكون عمره ضامناً لزيد بأي وجه.

(1) ينظر: العناية شرح الهداية (434/6)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (199/5)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (3/ 118)، والام للشافعي (3/ 79)، وشرح منتهى الإرادات (2/ 26)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (3/ 186). وعن الإمام أحمد رواية بالتحريم، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية. ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (337/4)، مجموع الفتاوى (500/29). وينبه إلى أن المالكية يمنعون من بعض صور التورق كما لو أقرن العقد بعقد المراجعة للآمر بالشراء - كما سيأتي- ينظر: المقدمات الممهدة (58/2)، منح الجليل شرح مختصر خليل (104/5).

(2) كالتورق المنظم كما سيأتي تعريفه .

(3) جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي " 1/ التورق في اصطلاح الفقهاء: هو شراء شخص (المستورق) سلعة بثمن مؤجل من أجل أن يبيعه نقداً بثمن أقل غالباً إلى غير من اشترى منه بقصد الحصول على النقد. وهذا التورق جائز شرعاً، شرط أن يكون مستوفياً لشروط البيع المقررة شرعاً 2/ التورق المنظم في الاصطلاح المعاصر: هو شراء المستورق سلعة من الأسواق المحلية أو الدولية أو ما شابهها بثمن مؤجل يتولى البائع (الممول) ترتيب بيعها، إما بنفسه أو بتوكيل غيره أو بتواطؤ المستورق مع البائع على ذلك، وذلك بثمن حال أقل غالباً. 3/ التورق العكسي: هو صورة التورق المنظم نفسها مع كون المستورق هو المؤسسة والممول هو العميل... لا يجوز التورقان (المنظم والعكسي) وذلك لأن فيهما تواطؤاً بين الممول والمستورق، صراحة أو ضمناً أو عرفاً، تحايلاً لتحصيل النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة وهو ربا. " قرارات مجمع الفقه، الدورة التاسعة عشرة <http://www.fiqhacademy.org.sa> .

وجاء في المعايير الشرعية: "مستند مشروعية التورق المستوفي للضوابط الشرعية المبينة في المعيار ما ورد في الكتاب والسنة من مشروعية البيع". المعايير الشرعية ص 416 .

فرع: الآثار المترتبة على التعثر والوفاة :

أولاً: تعثر المتمول الأخير:

إذا قام صاحب الاسم بالتورق، ثم أنشأ صاحب الاسم مع المتمول الأخير عملية أخرى، فكما ذكر سابقاً أن لا علاقة بين العقد الأول والثاني .
وعليه فإذا تعثر المتمول الأخير عن السداد فإن الواجب على صاحب الاسم مطالبة المتمول الأخير بمقتضى عقده معه بالطرق الشرعية من غير أخذ فائدة على التأخر؛ لأن الزيادة إن وجدت ستكون من الربا⁽¹⁾.

ثانياً: وفاة المتمول الأخير:

إذا توفي المتمول الأخير فليس لصاحب الاسم إلا الرجوع على المتوفى بمقتضى عقده معه من رأس المال، وليس له مطالبة الورثة إلا إذا كان مورثهم قد ترك لهم ما يمكن أن يقضى به ما عليه، فيجب عليهم حينئذ القضاء، فإن لم يترك لهم ما يمكن أن يقضى به الدين فيستحب في حقهم إبراء ذمة مورثهم، ولا يجب - كما سبق في المبحث الأول -.

وإذا كان صاحب الاسم قد استوثق لنفسه برهن، فله التنفيذ على الرهن إن لم يرضى الورثة بأداء ما على مورثهم والحلول مكانه في العقد، والتنفيذ على الرهن يكون ببيعه على الغير، ويجوز للراهن شراؤه بسعر السوق⁽²⁾ ومثله في التأجير المنتهي بالتمليك، فله مطالبة الورثة بقيامهم مقام والدهم في الالتزام بالعقد، فإن استمروا فذاك، وإلا فمن حقه فسخ العقد إن كان من بنوده أحقيته بالفسخ حال التعثر - وهو المعتاد-، وعليه أن يرجع ما زاد عن أجره المثل حينئذ عن الفترة السابقة حال الفسخ، بعد أن يستوفي حقوقه بمقتضى العقد⁽³⁾.

ثالثاً: تعثر صاحب الاسم (المتورق):

إذا قام صاحب الاسم بالتورق لنفسه، ثم أنشأ صاحب الاسم مع المتمول الأخير عملية أخرى، فكما بينا سابقاً أن ذلك جائز ولا علاقة بين العقد الأول والثاني .
وعليه فإذا تعثر صاحب الاسم عن السداد، فإنه لا علاقة للمتمول الأخير بذلك، فلا يلحقه من تبعات الضمان شيء، وعلى المتمول الأخير الالتزام بما عليه من بنود عقده مع صاحب الاسم.

رابعاً: وفاة صاحب الاسم (المتورق):

(1) جاء في المعايير الشرعية: " لا يجوز اشتراط التعويض المالي نقداً أو عيناً، وهو ما يسمى بالشرط الجزائي على المدين إذا تأخر عن سداد الدين" المعايير الشرعية ص26.
(2) جاء في المعايير الشرعية: " لا يحق للمرتهن اشتراط أن يمتلك المرهون مقابل دينه، ولا مانع من أن يشتريه من الراهن بسعر السوق ويستوفي من ثمنه دينه بقدره" المعايير الشرعية ص536.
(3) جاء في المعايير الشرعية: " في حالة التنفيذ على الضمانات المقدمة من المستأجر، يحق للمؤجر أن يستوفي منها ما يتعلق بالأجرة المستحقة للفترة السابقة فقط، وليس له استيفاء جميع الأقساط الإيجارية بما في ذلك الأقساط التي لم يحل أجلها ولم يقابلها استخدام للمنفعة ويجوز له أن يستوفي من الضمانات كل التعويضات المشروعة الناتجة عن إخلال المستأجر بالعقد". المعايير الشرعية ص116، ومن التعويضات ما يتعلق بالضرر الناتج على المؤجر من فسخ العقد كنقص قيمة السلعة ونحوه، فيبدو أن هذا المعيار راعى حال الفسخ رفع الضرر عن المستأجر المخل بالعقد بعد أن يرتفع الضرر عن المؤجر الملزم بالعقد.

د. عبد الله بن صالح

إذا نوفي صاحب الاسم، فلورنته مطالبة المتمول الأخير بمقتضى عقد مورنهم .
فإن أبرئ صاحب الاسم عن الدين على إثر وفاته-كما هو المعتاد في البنوك- أو
أبرئ لأي سبب آخر، فبناء على ما ذكرنا من انفكاك العقدين، فإنه لا أثر للإبراء
على العقد الثاني فيجب على المتمول الأخير الالتزام بما عليه أمام صاحب الاسم

أن يتمول صاحب الاسم من البنك بالمراوحة للآمر بالشراء، أو بالتأجير المنتهي بالتمليك، ثم يمول المحتاج للتمويل بعملية أخرى

صورة المسألة: أن يطلب شخص محتاج للتمويل من آخر بأن يتمول لنفسه بطريقة المراوحة للآمر بالشراء، أو الإجار المنتهي بالتمليك، ثم ينشئ مع المحتاج عملية أخرى.

مثال المسألة: أن يحتاج زيد لتملك عقار عن طريق البنك، ولكن لكونه غير موظف فإنه يذهب لعمرو الموظف ويطلب منه أن يشتري العقار على طريقة المراوحة للآمر بالشراء، وعند انتقال ملكية العقار لعمرو يقوم عمرو ببيع العقار لزيد أو تأجيره تأجيراً منتهياً بالتمليك.

حكم المسألة: قبل الحديث عن حكم المسألة يجب بيان حكم مسألتين، وهما حكم المراوحة للآمر بالشراء من حيث الأصل، وحكم التأجير المنتهي بالتمليك من حيث الأصل.

المسألة الأولى: حكم المراوحة للآمر بالشراء

صورتها: أن يأتي شخص لآخر ويطلب منه شراء سلعة، ويعدده أن يشتريها منه إذا اشتراها وقبضها بربح قدره كذا وكذا .

وهذه المسألة منتشرة بين الناس قديماً وحديثاً، وجمهور أهل العلم على جوازها⁽¹⁾، لعموم أدلة جواز البيع، وهي من البيع شريطة أن يملك المأمور السلعة قبل بيعها على الأمر⁽²⁾، وهو ما أقره مجمع الفقه الإسلامي⁽³⁾.

المسألة الثانية: حكم التأجير المنتهي بالتمليك

صورة المسألة: أن يستأجر شخص سلعة على أن يملكها (يوعد بالهبة أو وعد بالبيع من المؤجر) بعد زمن متفق عليه .

حكم المسألة: لم تكن هذه المسألة موجودة عند أهل العلم المتقدمين، وقد تكلم عليها جمع من العلماء المعاصرين، وهيئات الاجتهاد الجماعي، والذي عليه

(1) ينظر: المبسوط للسرخسي (237/30)، والأم للشافعي (39/3)، وإعلام الموقعين عن رب العالمين (23/4)، وذهب المالكية إلى تحريم المعاملة لما فيها من التهمة في الاحتيال على الربا. ينظر: المقدمات الممهدة (58/2)، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي (129/3).

(2) ولا يجوز بيع السلعة قبل تملكها لحديث حكيم بن حزام، قال: يا رسول الله، يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي، أفأبتاعه له من السوق؟ قال: «لا تبع ما ليس عندك»، أخرجه أحمد في مسنده برقم: 15311 (26/24)، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع والإجازات، باب بيع الإنسان ما ليس عنده، برقم: 3503، والترمذي في سننه، كتاب أبواب البيوع، باب كراهية بيع الإنسان ما ليس عندك، برقم: 1232، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب بيع الإنسان ما ليس عند البائع برقم: 4613، وابن ماجه في سننه، في أبواب التجارات، باب النهي عن بيع الإنسان ما ليس عندك وعن ربح مالم يضمن، برقم: 2187، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (132/5).

(3) جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: " بيع المراوحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعاً، هو بيع جائز، طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعية الرديبالعيب الخفي، ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع، وانتفت موانعه" قرارات مجمع الفقه، الدورة الخامسة <http://www.fiqhacademy.org.sa>.

د. عبد الله بن صالح

عمل المؤسسات الإسلامية في الغالب الأخذ بقرار مجمع الفقه الإسلامي والمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وهو الجواز بضوابط⁽¹⁾.

بعد أن تبين جواز المسألتين من حيث الأصل نذكر أن لهذه المعاملة أربعة صور⁽²⁾:

الصورة الأولى: أن يشتري صاحب الاسم السلعة بعقد المراجعة ثم يبيعه على المحتاج للتمويل.

مثال الصورة: أن يحتاج زيد لتملك عقار عن طريق البنك، ولكن لكونه غير موظف فإنه يذهب لعمرو الموظف ويطلب منه أن يشتري العقار على طريقة المراجعة للأمر بالشراء، وعند انتقال ملكية العقار لعمرو يقوم عمرو ببيع العقار على زيد.

حكم الصورة:

إذا تأملنا في هذه الصورة، نجد أن العقار قد انتقل إلى عمرو، وتملكه تملكاً حقيقياً، ثم باعه على زيد، فهو من بيع الإنسان ما يملك.

الإيرادات على هذه الصورة:

قد يرد على جواز هذه الصورة إيرادات:

الإيراد الأول: أن عمرواً قد يبيع العقار على زيد قبل تملكه تملكاً حقيقياً، خوفاً من تراجع زيد عن الصفقة بعد إبرام الصفقة الأولى من قبل عمرو .
ويجاب عنه:

(1) جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: " ضابط الصور الجائزة والممنوعة ما يلي: أ - ضابط المنع: أن يرد عقدان مختلفان في وقت واحد على عين واحدة في زمن واحد، ب - ضابط الجواز: وجود عقدتين منفصلتين يستقل كل منهما عن الآخر زماناً بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتملك في نهاية مدة الإجارة، والخيار يوازى الوعد في الأحكام، أن تكون الإجارة فعلية وليست ساترة للبيع، أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر، وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من ضرر غير ناشئ من تعدد المستأجر أو تقريظه، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة" قرارات مجمع الفقه، الدورة الثانية عشر <http://www.fiqhacademy.org.sa>.

وينظر المعايير الشرعية وفيه " يجب في الإجار المنتهي بالتملك، تحديد طريقة تملك العين للمستأجر بوثيقة مستقلة عن عقد الإجارة، ويكون بإحدى الطرق الآتية: أ / وعد بالبيع بثمن رمزي أو بثمن حقيقي أو وعد بالبيع في أثناء مدة الإجارة بأجرة المدة الباقية أو بسعر السوق. ب / وعد بالهبة. ج / عقد هبة معلق على شرط سداد الأقساط. المعايير الشرعية 117 وجاء في المعايير الشرعية: "في جميع حالات التملك عن طريق الوعد بالهبة أو بالبيع لا بد من إبرام عقد التملك عند تنفيذ الوعد، ولا تنتقل ملكية العين تلقائياً بمجرد وثيقة الوعد الأولى، وفي حال اقتران عقد الإجارة بعقد هبة معلق على شرط سداد جميع الأقساط الإيجارية في مواعيدها وذلك بوثيقة مستقلة منفصلة، تنتقل ملكية العين للمستأجر إذا تحقق الشرط دون الحاجة لأي إجراء تعاقدي آخر، أما إذا تخلف المستأجر عن السداد في الموعد ولو لقسط واحد فلا تنتقل له الملكية لعد تحقق الشرط". المعايير الشرعية ص 117. وجاء فيه أيضاً: "مستند مشروعية تعليق الهبة على إتمام الإجارة هو أن الهبة تقبل التعليق، وقد وهب النبي صلى الله عليه وسلم النجاشي هبة معلقة على وجوده حياً حين وصول حاملها إليه " المعايير الشرعية ص 126، وينظر: صحيح ابن حبان (516/11).

(2) من الصور الممكنة كذلك أن يرضى البنك بإسقاط جميع متعلقات العقد عن المشتري الأول وإثباته على المشتري الثاني، بحيث لا يكون صاحب الاسم ضامناً أمام البنك بأي حال من الأحوال، وهذا لا يكون إلا إن كان المتمول الأخير مقبولاً لدى البنك، فإن كان كذلك، فلن يلجأ إلى زيادة الالتزامات على نفسه بإدخال وسيط وهو صاحب الاسم، وعليه فهذه الصورة متصورة لأغراض ليس منها الاستفادة من أسماء الآخرين لذا أعرضت عنها لأنها ليست من مقاصد بحثنا.

ملف الفقه وأصوله

مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

1438هـ - 2017م

الأحكام الفقهية

أن هذا الإيراد وارد، وبينه أطراف العملية أنه لا يجوز لصاحب الاسم - وهو المتمول الأول- أن يبيع العقار إلا بعد تملكه⁽¹⁾ وقبضه⁽²⁾، ويجوز له أن يدخل في العقد بناء على وعد من قبل زيد بالشراء⁽³⁾؛ لأن الوعد ليس في حكم البيع. ولا تجوز المواعدة من الطرفين إذا لم يكن لأحدهما الخيار؛ لأنها في حكم البيع⁽⁴⁾.

- كذلك - وهو الأفضل - يجوز لعمره أن يأخذ الخيار من البنك لمدة يمكن فيها المشتري الأول - عمره - من قبض العقار وعرضه على الراغب في التمول - زيد- فإن تمت الصفقة فذاك وإلا أرجع العقار للبنك، ولم يترتب عليه شيء إذا لم يكن مريداً للسلعة لنفسه حال تراجع زيد⁽⁵⁾.

الإيراد الثاني: أن العقار مرهون للبنك، فإذا ما باع عمره العقار فات حق المرتهن في العقار.

ويجاب عنه: أن الأصل بقاء الرهن في يد البنك، ويجوز على الصحيح بقاؤه بيد الراهن وهو عمره⁽⁶⁾.

ويجوز للراهن بيع العقار المرهون إذا رضي المشتري الثاني ببقاء حق الراهن في الرهن بالتنفيذ عليه حال تعثر الراهن⁽⁷⁾، كما أنه يجوز للراهن أن يستعير

(1) جاء في المعايير الشرعية: "بحرم على المؤسسة أن تبيع سلعة بالمرابحة قبل تملكها لها، فلا يصح توقيع عقد مع العميل قبل التعاقد مع البائع الأول لشراء السلعة موضوع عقد المرابحة وقبضها قبضاً حقيقياً أو حكماً بالتمكين أو تسليم المستندات المخولة بالقبض " المعايير الشرعية ص 94.

(2) جاء في المعايير الشرعية: "كيفية قبض الأشياء تختلف بحسب حالها... قبض العقار يكون بالتخلية وتمكين اليد من التصرف ص 95،

(3) جاء في المعايير الشرعية: "يجوز للمؤسسة في حالة الإلزام بالوعد أن تأخذ مبلغاً نقدياً يسمى هامش الجدية، يدفعه العميل يطلب من المؤسسة من أجل أن تتأكد من القدرة المالية للعميل، وكذلك لتطمئن على إمكان تعويضها عن الضرر اللاحق في حال نكول العميل عن وعده الملتزم، وبذلك لا تحتاج المؤسسة إلى المطالبة بدفع تعويض الضرر، وإنما تقتطع ذلك من مبلغ هامش الجدية الضرر الفعلي المتحقق نتيجة النكول، وهو الفرق بين تكلفة السلعة وثمان بيعها لغير الأمر بالشراء" المعايير الشرعية ص 94.

(4) جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي: "ثانياً: الوعد - وهو الذي يصدر من الأمر أو المأمور على وجه الانفراد - يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد. ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

ثالثاً: المواعدة - وهي التي تصدر من الطرفين - تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين، كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز؛ لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكا للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي عن بيع الإنسان ما ليس عنده" قرارات مجمع الفقه، الدورة الخامسة <http://www.fiqhacademy.org.sa>.

(5) جاء في المعايير الشرعية: "يجوز أن تشتري المؤسسة السلعة مع اشتراط حق الخيار لها خلال مدة معلومة، فإذا لم يشتر العميل السلعة أمكنها رد السلعة" المعايير الشرعية ص 93.

(6) الرهن قد يكون بيد المرتهن حقيقة بأن تكون يده عليه، أو حكماً بأن يسجل في وثيقة تملك السلعة أنها مرهونة لصالح المرتهن. جاء في المعايير الشرعية: "الأصل أن يكون الرهن مقبوضاً لدى الدائن الرهن الحيازي، ويجوز أن يدعه لدى المدين (الرهن التأميني أو الرسمي).... ويجوز أن يرهن المدين مال غيره بإذنه (الرهن المستعار)" المعايير الشرعية ص 50، وفي المعايير أيضاً: "وقد يكون قبضاً حكماً عن طريق التسجيل والتوثيق، وهو الرهن التأميني والرهن الرسمي، وتثبت له أحكام الرهن". المعايير الشرعية ص 534.

(7) جاء في المعايير الشرعية: "ينتهي الرهن بتلف المرهون... أو بما يزيل الملك بإذن المرتهن كالبيع والهبة والوصية ما لم يقبل من آل إليه الملك ببقاء الرهن" المعايير الشرعية ص 534.

د. عبد الله بن صالح
سلعه أو يستاجر سلعه ليرهنها كما قرر ذلك أهل العلم⁽¹⁾، وعليه فإذا كان حق المرتهن لا يفوت بالبيع فلا يوجد مانع شرعي من العقد.

بناء على ما سبق: يتبين للباحث عدم وجود مانع شرعي من هذا العقد .
الصورة الثانية: أن يشتري صاحب الاسم السلعة بعقد المرابحة ثم يوجرها للمحتاج للتمويل تأجيراً منتهياً بالتمليك.
مثال الصورة: أن يحتاج زيد لتملك عقار عن طريق البنك، ولكن لكونه غير موظف فإنه يذهب لعمرو الموظف ويطلب منه أن يشتري العقار على طريقة المرابحة للأمر بالشراء، وعند انتقال ملكية العقار لعمرو يقوم عمرو بتأجير العقار على زيد تأجيراً منتهياً بالتمليك.

حكم الصورة:
إذا تأملنا في هذه الصورة، نجد أن العقار قد انتقل إلى عمرو، وتملكه تملكاً حقيقياً، ثم قام بتأجيره على زيد، فهو من تأجير الإنسان ما يملك .

الإيرادات على هذه الصورة:
قد يرد على جواز هذه الصورة إيرادات:
الإيراد الأول: أن عمرو قد يوجر العقار على زيد قبل تملكه تملكاً حقيقياً خوفاً من تراجع زيد عن الصفقة بعد إبرام الصفقة الأولى من قبل عمرو .
ويجاب عنه:

أن هذا الإيراد وارد، وينبه أطراف العملية أنه لا يجوز لصاحب الاسم -عمرو- أن يوجر العقار المعين إلا بعد تملكه⁽²⁾، ويجوز له -عمرو- أن يدخل في العقد بناء على وعد من قبل المتمول الأخير -زيد- بالاستئجار⁽³⁾.

كذلك - وهو الأفضل - يجوز لعمرو أن يأخذ الخيار من البنك لمدة يمكن فيها من قبض العقار وعرضه على زيد فإن تمت الصفقة فذاك وإلا أرجع العقار للبنك .

الإيراد الثاني: أن العقار مرهون للبنك، فإذا ما وعد بتمليك ما هو رهن يكون فيه تفويت لحق المرتهن بالرهن .

(1) يجوز أن يرهن المدين مال غيره بإذنه، جاء في المعايير الشرعية: "يجوز أن يستعير الراهن مالا ليرهنه (الرهن المستعار)، ويجوز أن يستاجر مالا ليرهنه (الرهن المستأجر) بإذن مالكة فيها. فإن حل الدين وبيع المرهون رجع المعير أو المؤجر على الراهن بمثله إن كان مثلياً، أو بقيمته" المعايير الشرعية ص 535.

(2) جاء في المعايير الشرعية: "يحرم على المؤسسة أن تتبع سلعة بالمرابحة قبل تملكها لها، فلا يصح توقيع عقد مع العميل قبل التعاقد مع البائع الأول لشراء السلعة موضوع عقد المرابحة وقبضها حقيقياً أو حكماً بالتمكين أو تسليم المستندات المخولة بالقبض" المعايير الشرعية ص 94. والتأجير مثله في المعين لأنه تملك منافع لا تملك إلا بالعقد.

(3) جاء في المعايير الشرعية: "يجوز للمؤسسة أن تطلب من الواعد بالاستئجار أن يدفع مبلغاً محدداً إلى المؤسسة تحجزه لديها لضمان جدية العميل في تنفيذ وعده بالاستئجار وما يترتب عليه من التزامات، بشرط أن لا يستقطع منه إلا مقدار الضرر الفعلي، بحيث يتم عند نكول العميل تحميل الواعد الفرق بين تكلفة العين المراد تأجيرها، ومجموع الأجرة الفعلية التي يتم تأجير العين على أساسها للغير، أو تحميله في حالة بيع العين الفرق بين تكلفتها وثمان بيعها" المعايير الشرعية ص 112.

الأحكام الفقهية

ويجب عنه بما أوجب على الإيراد في الصورة السابقة، وسيأتي أثر تعذر المتمول على العقد.

بناء على ما سبق: يتبين للباحث عدم وجود مانع شرعي من هذه الصورة. من حيث الأصل، والأولى بأطراف العملية استخدام الصور الأخرى التي يحفظ بها المتمول الأخير حقه كاملاً حال تعذر المتمول الأول.

الصورة الثالثة: أن يستأجر صاحب الاسم السلعة أجراً منتهياً بالتملك ثم يقوم ببيعها على المحتاج للتمويل.

مثال الصورة: أن يحتاج زيد لتملك عقار عن طريق البنك، ولكن لكونه غير موظف فإنه يذهب لعمرو الموظف ويطلب منه أن يستأجر العقار من البنك أجراً منتهياً بالتملك، وبعد إبرام عمرو العقد مع البنك يقوم عمرو ببيع العقار لزيد.

حكم الصورة:

إذا تأملنا في هذه الصورة، نجد أن العقار قد انتقلت منافعه إلى عمرو مدة من الزمان دون عينه، ونجد أن عمرو قد باع عين العقار على زيد وهو لم يملكه بعد، وهذا من بيع الإنسان ما لا يملك الذي قد أتت النصوص بتحريمه⁽¹⁾.

وبناء على ما سبق: يتبين للباحث عدم جواز سلوك هذه الصورة ويجب على المحتاج للتمويل وصاحب الاسم البحث عن الصور الأخرى المناسبة.

الصورة الرابعة: أن يستأجر صاحب الاسم السلعة أجراً منتهياً بالتملك ثم يقوم بتأجيرها على المحتاج للتمويل أجراً منتهياً بالتملك.

مثال الصورة: أن يحتاج زيد لتملك عقار عن طريق البنك، ولكن لكونه غير موظف فإنه يذهب لعمرو الموظف ويطلب منه أن يستأجر العقار من البنك أجراً منتهياً بالتملك، وبعد إبرام عمرو العقد مع البنك يقوم عمرو بتأجير العقار لتأجيراً منتهياً بالتملك على عمرو.

حكم الصورة:

إذا تأملنا في هذه الصورة، نجد أن منفعة العقار قد انتقلت إلى عمرو بعقد الإجار الأول، وتملكها تملكاً حقيقياً، ثم قام بتأجيرها على زيد، فهذا من تأجير الإنسان ما يملك⁽²⁾.

الإيرادات على هذه الصورة:
قد يرد على جواز هذه الصورة إيرادات:

(1) منها حديث حكيم بن حزام، قال: يا رسول الله، يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي، أفأبتاعه له من السوق؟ فقال: «لا تبع ما ليس عندك»، -سبق تخريجه-.

(2) جاء في المعايير الشرعية: "يجوز لمن استأجر عيناً أن يؤجرها لغير المالك بمثل الأجرة أو بأقل أو بأكثر، بأجرة حالة أو مؤجلة (وهو ما يسمى التأجير من الباطن) ما لم يشترط عليه المالك الامتناع عن الإيجار للغير أو الحصول على موافقة منه". المعايير الشرعية ص 113.

د. عبد الله بن صالح

الإيراد الأول: أن عمرواً قد يؤجر العقار على زيد قبل نملك المنفعة، خوفاً من تراجع زيد عن الصفقة بعد إبرام الصفقة الأولى من قبل عمرو .
ويجاب عنه:

أن هذا الإيراد وارد، وينبئ أطراف العملية أنه لا يجوز لصاحب الاسم - وهو المتمول الأول- أن يؤجر العقار إلا بعد نملك منفعة⁽¹⁾، ويجوز له أن يدخل في العقد بناء على وعد من قبل زيد بالاستئجار⁽²⁾، لكن لا تجوز المواعدة من الطرفين لأنها في حكم البيع⁽³⁾.

كذلك - وهو الأفضل - يجوز لعمرو أن يأخذ الخيار من البنك لمدة يمكن فيها من عرض العقار على زيد فإن تمت الصفقة فذاك وإلا أرجع العقار للبنك، وألغيت الصفقة الأولى.

الإيراد الثاني: أن العقد الثاني القائم بين عمرو وزيد يتضمن الوعد بتملك عين (سواء بالوعد ببيعها أو الوعد هبتها) لم تثبت ملكيتها لصاحب الاسم بعد، فقد يتعثر عن سداد ما عليه لسبب أو لآخر فتعود ملكية العقار للجهة الممولة.
يجاب عنه: أن من المقرر عند المؤسسات المالية الإسلامية أن العقد بين زيد وعمرو، هو في حقيقته عقد تأجير، فإذا لم يتم التملك لأي سبب فإن المستأجر قد استفاد من الانتفاع من العين مدة الإجارة.

فقد تهلك العين في الصور الشائعة فلا يحصل تملك، وقد يتعثر المستأجر ويكون من بنود العقد أن الوعد بالتملك معلق على الانتظام في السداد، فلا يحصل تملك.

وكما جاز تعليق التملك حال الانتظام في السداد، يجوز أن يكون الوعد بتملك المستأجر الثاني معلقاً بحصول التملك الحقيقي للمستأجر الأول⁽⁴⁾.
والأصل في التأجير المنتهي بالتملك أنه عقد إجارة حقيقي في فترة الإجارة، يستفيد المستأجر من المنفعة مقابل ما يدفعه من الأجرة.

(1) جاء في المعايير الشرعية: "بحرم على المؤسسة أن تبيع سلعة بالمرابحة قبل تملكها لها، فلا يصح توقيع عقد مع العميل قبل التعاقد مع البائع الأول لشراء السلعة موضوع عقد المرابحة وقبضها قبضاً حقيقياً أو حكماً بالتمكين أو تسليم المستندات المخولة بالقبض" المعايير الشرعية ص 94. والتأجير مثله لأنه تملك منافع لا تملك إلا بالعقد.

(2) جاء في المعايير الشرعية: "يجوز للمؤسسة أن تطلب من الواعد بالاستئجار أن يدفع مبلغاً محدداً إلى المؤسسة تحجزه لديها لضمان جدية العميل في تنفيذ وعده بالاستئجار وما يترتب عليه من التزامات بشرط أن لا يستقطع منه إلا مقدار الضرر الفعلي بحيث يتم عند تكول العميل تحميل الواعد الفرق بين تكلفة العين المراد تأجيرها، ومجموع الأجرة الفعلية التي يتم تأجير العين على أساسها للغير أو تحميله في حالة بيع العين الفرق بين تكلفتها وثمان بيعها" المعايير الشرعية ص 112.

(3) جاء في المعايير الشرعية: "مستند الزامية الوعد هو أن المؤسسة دخلت في أمر لم تكن لتدخل فيه لولا الوعد وهو شراء العين لتأجيرها إليه فالزامية الوعد تدرك الضرر عن الموعد، ومستند منع المواعدة الملزمة أنها تشبه العقد فيؤدي ذلك إلى التعاقد قبل التملك" المعايير الشرعية ص 126.

(4) جاء في المعايير الشرعية: "مستند مشروعية تعليق الهبة على إتمام الإجارة هو أن الهبة تقبل التعليق، وقد وهب النبي صلى الله عليه وسلم النجاشي هبة معلقة على وجوده حياً حين وصول حاملها إليه" المعايير الشرعية ص 126، وينظر: صحيح ابن حبان (516/11). وفي المعايير أيضاً: "إذا هلكت العين المؤجرة أو تعذر استمرار عقد الإجارة إلى نهاية مدته من دون تسبب من المستأجر في الحالتين فإنه يرجع إلى أجرة المثل، ويرد إلى المستأجر الفرق بين أجرة المثل والأجرة المحددة في العقد إذا كانت أكثر من أجرة المثل، وذلك دفعاً للضرر عن المستأجر الذي رضي بزيادة الأجرة عن أجرة المثل في مقابلة الوعد له بالتملك في نهاية مدة الإجارة" المعايير الشرعية ص 118.

الأحكام الفقهية

وعادة أنه لا تنشأ هذه العقود إلا بين أفراد بينهم من النقه الشيء الكثير، ولا يتخلف المتمول الأول إلا عند تخلف المتمول الثاني، لأن دور الأول -غالباً- سيكون أخذ المستحق من الأجرة من المستأجر الثاني، وتسليمه للمؤجر الأول بعد أن يخصم مقدار ربحه من العملية وهو الفرق بين الأجرتين. وبناء على ما سبق فيظهر للباحث جواز هذه الصورة من حيث الأصل، والأولى بأطراف العملية استخدام الصور الأخرى التي يحفظ بها المتمول الأخير حقه كاملاً حال تعثر المتمول الأول.

فرع: الآثار المترتبة على التعثر والوفاء :

أولاً: تعثر المتمول الأخير:

إذا كان العقد الثاني هو عقد بيع (كما في الصورة الأولى)، وتعثر المتمول الأخير عن سداد ما عليه، فللعامل معاملته بمقتضى عقده معه من حلول بقية الأقساط في البيع إن شرط ذلك⁽¹⁾، وله مطالبته بذلك أمام الجهات الرسمية. كذلك له استيفاء حقه من ذات الرهن إن شرط ذلك -بعد تحريره من البنك-⁽²⁾.

لعموم قول النبي ﷺ "المسلمون على شروطهم"⁽³⁾. أما إذا كان العقد الثاني أجاراً منتهياً بالتملك (كما في الصورة الثانية والرابعة) فله إنهاء عقد الإجارة -إن شرط ذلك-، وله البقاء بمقتضى العقد ومطالبة المحتاج للتمويل ببقية الأجرة⁽⁴⁾.

ثانياً: وفاة المتمول الأخير:

إذا كان العقد الثاني هو عقد بيع (كما في الصورة الأولى) فإن على الورثة القيام مقام مورثهم في أداء ما على مورثهم من أصل ماله وجوباً، فإن كانت أمواله لا تفي بما عليه فيستحب لهم إبراء ذمة موكلهم -لما سبق ذكره في المبحث الأول- وللمتمول الأول -في حال لم يكن للمتوفي تركة تفي بالدين- التنفيذ على الرهن بعد تحريره من البنك، وذلك باستيفاء بقية حقوقه وإرجاع ما تبقى إلى الورثة. أما إذا كان العقد الثاني أجاراً منتهياً بالتملك (كما في الصورة الثانية والرابعة) فالواجب على الورثة الالتزام بما على مورثهم من عقد الإجارة⁽⁵⁾، فإن أبوا

(1) جاء في المعايير الشرعية: "يجوز اشتراط حلول الأقساط جميعها إذا تأخر المدين المماثل عن سداد قسط منها" المعايير الشرعية ص26.

(2) يجوز أن يكون المرهون رهنأً لأكثر من مرتين واحد... وإن كانت مرتبة بحيث لا يحق للمرتين اللاحق استيفاء دينه من الرهن إلا بعد استيفاء الدين الأول فيشترط رضا المرتين اللاحق فقط" المعايير الشرعية ص535.

(3) سبق تخرجه

(4) جاء في المعايير الشرعية: "إذا توقف المستأجر عن استخدام العين أو أعادها إلى المالك دون موافقته فإن الأجرة تستمر عن المدة الباقية، ولا يحق للمؤجر تأجير العين لمستأجر آخر في المدة الباقية، بل يتركها تحت تصرف المستأجر الحالي" المعايير الشرعية ص117، وفيها أيضاً: "يجوز فسخ عقد الإجارة باتفاق الطرفين ولا يحق لأحدهما فسخها إلا بالعدو الطارئ، كما يحق للمستأجر الفسخ بسبب العيب الحادث في العين المخل بالانتفاع، ويحق الفسخ بخيار الشرط لمن اشترطه خلال المدة المحددة" المعايير الشرعية ص117.

(5) جاء في المعايير الشرعية: "لا تنتهي الإجارة بوفاء أحد المتعاقدين، على أنه يجوز لورثة المستأجر فسخ العقد إذا أثبتوا أن أعباء العقد أصبحت بسبب وفاة مورثهم أثقل من أن تتحملها مواردهم، أو أنها تتجاوز حدود حاجتهم" المعايير الشرعية ص117، وفيها أيضاً: "ومستند عدم انتهاء الإجارة بوفاء أحد العاقدين أنها متعلقة بعين فما دامت العين باقية

د. عبد الله بن صالح

فلمؤجر الفسخ إن كان ذلك من مقتضى العقد⁽¹⁾، وللطرفين عند التراضي إنهاء العقد وذلك ببيع السلعة المستأجرة واستيفاء كل من المؤجر والمستأجر حقوقهما⁽²⁾.

ثالثاً: تعثر صاحب الاسم ووفاته:

العادة أن لا يلجأ صاحب الاسم إلى العمل بهذه الطريقة إلا إذا كان القسط الذي يستوفيه يزيد على القسط الذي يدفعه للبنك، فتعثره لا يتأتى إلا في صور نادرة؛ لأن دوره عادة سيكون الأخذ من المتمول الأخير ومن ثم الدفع للبنك، بعد استبقاء الربح.

فإن تعثر وكان قد باع السلعة على المتمول الأخير بعد أن اشتراها من البنك (كما في الصورة الأولى)، فإن قام البنك بالتنفيذ على السلعة المرهونة، فيطالب صاحب الاسم بمثل ما فوته على المشتري الثاني أو قيمته إن لم يكن له مثل⁽³⁾. أما إن كان قد أجر السلعة على المتمول الثاني أجاراً منتهياً بالتملك كما في الصورة الثانية والرابعة). فيرد في الحكم الشرعي احتمالان:

الاحتمال الأول: أنه لا يجب على المؤجر إلا أن يعيد ما زاد عن أجره المثل إلى المستأجر الثاني لأن وعده بالتملك لم يكن إلا معلقاً.

وهذا مقتضى ما وجدته في المعايير الشرعية، حيث نهبوا إلى أنه يجب على المؤجر إذا فات التملك بغير سبب من المستأجر (وهو المتمول الثاني في صورتنا) إلا أن يعيد ما زاد عن أجره المثل رفعا للضرر⁽⁴⁾.

الاحتمال الثاني⁽⁵⁾: أن فوات التملك إذا فات بسبب هلاك العين من غير تعد ولا تقصير من المؤجر فإنه لا يجب عليه إلا أن يعيد ما زاد إلا أجره المثل؛ وذلك

والعقد قائماً بالإجارة باقية، مستند حق الورثة في الفسخ إذا أثبتوا عجز مواردهم عن أعباء العقد دفع الضرر عنهم وهذا الاستثناء مأخوذ من مذهب مالك وفيه فسحة للمستأجر أما المؤجر فلا يتضرر ورثته، لأنهم يحصلون على الأجرة بعدم انتهاء الإجارة" المعايير الشرعية ص 125.

(1) جاء في المعايير الشرعية: "يجوز اشتراط المؤجر فسخ العقد لعدم سداد المستأجر الأجرة أو تأخيرها" المعايير الشرعية ص 117.

(2) جاء في المعايير الشرعية: "في حالة التنفيذ على الضمانات المقدمة من المستأجر، يحق للمؤجر أن يستوفي منها ما يتعلق بالأجرة المستحقة للفترة السابقة فقط، وليس له استيفاء جميع الأقساط الإيجارية بما في ذلك الأقساط التي لم يحل أجلها ولم يقابلها استخدام للمنفعة، ويجوز له أن يستوفي من الضمانات كل التعويضات المشروعة الناتجة عن إخلال المستأجر بالعقد" المعايير الشرعية ص 116.

(3) جاء في المعايير الشرعية: "يجوز أن يستعير الراهن مالاً ليرهنه (الرهن المستعار)، ويجوز أن يستأجر مالاً ليرهنه (الرهن المستأجر) بإذن مالكه فيهما. فإن حل الدين وبيع المرهون رجع المعير أو المؤجر على الراهن بمثل إن كان مثلياً أو بقيمته" المعايير الشرعية ص 535.

(4) جاء في المعايير الشرعية: "إذا هلك العين المؤجرة أو تعذر استمرار عقد الإجارة إلى نهاية مدته من دون تسبب من المستأجر في الحالين فإنه يرجع إلى أجره المثل، ويرد إلى المستأجر الفرق بين أجره المثل والأجرة المحددة في العقد إذا كانت أكثر من أجره المثل، وذلك دفعاً للضرر عن المستأجر الذي رضي بزيادة الأجرة عن أجره المثل في مقابلة الوعد له بالتملك في نهاية مدة الإجارة" المعايير الشرعية ص 118. وجاء فيها أيضاً: "مستند الرجوع إلى أجره المثل بفوات التملك لسبب لا بد فيه للمستأجر، أن في ذلك دفع الضرر عنه، حيث إنه يدفع أكثر من أجره المثل لتحصل له الملكية، فإذا فانت ترد الأجرة إلى أجره المثل، وهو استئناس بمبدأ الجوائح في الثمار حيث يوضع جزء من الثمن إذا تلفت بأفة سماوية" المعايير الشرعية ص 126.

(5) على خلاف الطريقة التي سرت عليها في البحث رأيت من المناسب هنا أن أورد الاحتمال المخالف لما يظهر أنه رأي المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية؛ لكون رأيهم لم يكن صريحاً في توجيهه إلى جميع حبيبات الصورة.

الأحكام الفقهية

للتعليل الذي ذكره أصحاب الاحتمال الأول، كما لو هلكت بجائحه سماويه أو نحو ذلك.

أما إن كان فوات العين بسبب تعدد وتقصير من المؤجر (كما لو أحرق العين متعمداً أو أخرجها من ملكه ونحوه) ، فإنه يجب عليه التعويض عن الضرر الذي ألحقه بالمستأجر حسب تقدير أهل الخبرة الذي ينبنى عليه الحكم القضائي. والتعويض عن الضرر ليس محصوراً في إرجاع ما زاد عن أجره المثل، بل قد يتعدى إلى إلزام المؤجر بتوفير عين بديلة عن العين التي أهلكها، إذا كان الضرر لا يرتفع حقيقة إلا بذلك. ودليل ذلك عمومات الأدلة التي تحت على رفع الضرر من ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار"⁽¹⁾.

الترجيح:

يترجح للباحث -والله أعلم- قوة الاحتمال الثاني؛ وذلك قطعاً للتلاعب بين الأفراد، فإنه وإن كان لا يتصور التلاعب بين البنوك والأفراد، لكن يتصور أن يوجد بين فرد وفرد، كأن يقوم الشخص بتأجير عقاره تأجيراً منتهياً بالتمليك، حتى إذا لم يبق إلا شهر أو شهران لحصول التملك، فإنه يقوم ببيع العقار وإخراجه من ملكه إذا علم أنه ليس عليه إلا أن يعيد ما زاد عن أجره المثل، وقد يكون المسترد نزيه يسير من قيمة بيع العقار على طرف ثالث. أما على الاحتمال الثاني فينتهي هذا الإشكال، ويجب على المؤجر ما يرفع الضرر عن المستأجر حقيقة.

رابعاً: وفاة صاحب الاسم:

يجب على المتمول الأخير -في حال وفاة صاحب الاسم- الاستمرار بأداء ما عليه إلى ورثة صاحب الاسم، ويجب على ورثة المتوفى دفع ما وجب على والدهم إلى البنك إن لم يتم الإبراء لوفاته، ودورهم عادة سيكون الأخذ من المتمول الأخير ومن ثم الدفع للبنك، بعد استبقاء الربح، ويكون حالهم حال مورثهم فيما سبق تقريره. فإن تم الإبراء لوفاة صاحب الاسم -وهو الذي عليه عمل البنوك في العصر الحديث- ، فإن الإبراء يكون على العقد الأول وهو ما وقع بين البنك وصاحب الاسم.

أما العقد الثاني فيجب الاستمرار في مقتضياته حتى ينتهي.

المبحث السادس

التضامن الظاهري بين المحتاج للتمويل وصاحب الاسم بغية الحصول على أعلى قدر من التمويل

(1) أخرجه أحمد برقم (2865) من حديث ابن عباس، وكذا ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بني في حقه ما يضر بجاره برقم (2340)، وقد حسنه النووي في الأربعين النووية، وقال الألباني: " حديث صحيح " سلسلة الأحاديث الصحيحة (498/1).

د. عبد الله بن صالح

صورة المسألة: أن يطلب شخص محتاج للتمويل من البنك من آخر أن يضم اسمه لاسمه عند إجراء عملية التمويل بغية الحصول على مميزات أفضل في التمويل

مثال المسألة: أن يحتاج زيد للتمويل من البنك لأي غرض، لكن البنك لا يوفر له إلا قديراً معيناً من التمويل، فيذهب زيد إلى عمرو ويطلب منه أن يضم اسمه لاسمه بغية أن يزداد مبلغ التمويل أو الحصول على مميزات أخرى .
حكم المسألة: عند النظر لهذا المسألة نجد أنها عائدة إلى المسائل السابقة: فإذا كان عمرو سيبدل اسمه مجاناً لزيد فهذه الصورة تأخذ أحكام المبحث الأول

وإذا كان عمرو سيبدل اسمه مقابل عوض فهذه الصورة تأخذ أحكام المبحث الثاني .

وإن كان عمرو يريد أن يمتلك بما يقابل اسمه ثم يمول زيد بعملية أخرى فتأخذ هذه الصورة أحكام ما يماثلها في المبحث الرابع الخامس .

المبحث السابع

بيع العقار بيعاً صورياً لصالح صاحب الاسم بغية التحصل على النقد

صورة المسألة: أن يطلب شخص محتاج لتمويل من شخص آخر -مقبول من البنك- أن يتقدم للبنك بطلب شراء عقار المحتاج إلى التمويل، وبعد شراء البنك، يقوم صاحب الاسم بشراء العقار لصالح المحتاج للتمويل.

مثال المسألة: أن يحتاج زيد للتحصل على نقد من البنك، فيذهب لعمرو ويكلفه أن يطلب من البنك شراء العقار لصالح عمرو في الظاهر، فيشتري البنك العقار من زيد ويدفع له النقد، ثم يملكه عمرو بتمويل مقسط، والذي سيدفع الأقساط حقيقة هو زيد، وهو الذي ستؤول إليه ملكية العقار حقيقة.

حكم المسألة: هذه المسألة حكمها حكم العينة.

فإذا كان صاحب الاسم (عمرو) قد اشترى العقار حقيقة ثم باعه على صاحب العقار الأول بمواطأة فهذه تسمى عند أهل العلم الحيلة الثلاثية وحكمها حكم العينة بل أشد، لتضمنها الحيلة على الربا.

جاء في إعلام الموقعين: "فإن عامة العينة إنما تقع من رجل مضطر إلى نفقة يضمن بها عليه الموسر بالقرض حتى يربح عليه في المائة ما أحب، وهذا المضطر إن أعاد السلعة إلى بائعها فهي العينة، وإن باعها لغيره فهو التورق، وإن رجعت إلى ثالث يدخل بينهما فهو محلل الربا"⁽¹⁾.

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين (135/3).

الأحكام الفقهية

أما إذا كان صاحب الاسم إنما هو وكيل عن المتمول فهي مسألة عكس العينة؛ لأن المتمول باع للبنك ثم اشترى منه في حقيقة الأمر، والعينة والحيلة عليها محرّم -كما سبق- (1)(2)

وبناء على ما سبق فإن الاستفادة من أسماء الآخرين باستخدام العينة أو الحيلة عليها لا يجوز لأن في ذلك حيلة على الربا، وعلى من يريد الاستفادة من اسم غيره البحث في الطرق الأخرى الجائزة.

الخاتمة والنتائج

أحمد الله على ما من به وأنعم على عبده الفقير من إنهاء هذا البحث الذي حرصت أن يكون مفيداً للعاملين بالمصرفية الإسلامية، منطلقاً مما تقرر لدى مراجع الفتيا لدى الهيئة الشرعية في المصارف، وإني أنبه أنه يجب على المسلمين الحذر من الإسراف في التعامل مع البنوك لغير حاجة ومصلحة، والحذر من الصور المحرمة بكافة أشكالها والبعد عنها، وأما بيان جواز الصور بعض الصور فلا يعني الحث عليها، وإنما يراعى في ذلك المصلحة والحاجة، إذ كلما قدر المرء على الابتعاد عن الدين فهو أولى، وقد خلصت في بحثي إلى جملة من النتائج من أهمها:

- التمول هو السعي للحصول على المال بكافة أشكاله، وتكون الاستفادة من أسماء الآخرين لأسباب عدة ترجع إلى عدم قدرة (المحتاج للتمول) على التمول من البنك، أو عدم رغبته بذلك.
للاستفادة من أسماء الآخرين العديد من الصور منه الجائز ومنها المحرم:

(1) يراجع المبحث الثالث.
(2) جاء في المعايير الشرعية: "يجب على المؤسسة أن تتأكد أن الذي يبيع السلعة إليها طرف ثالث غير العميل أو وكيله، فلا يصح مثلاً أن يكون العميل الأمر بالشراء هو نفسه أو وكيله المالك الأصلي للسلعة أو أن تكون الجهة البائعة للسلعة مملوكة للعميل فإن وقع مثل ذلك البيع ثم تبين الأمر كانت العملية باطلة، ويجوز للمؤسسة شراء السلعة ممن بينهم وبين الأمر بالشراء قرابة نسب أو علاقة زوجية مع العميل الأمر بالشراء ثم يبيعها إليه مرابحة بالأجل ما لم يكن ذلك حيلة لبيع العينة، ويفضل اجتناب ذلك في تطبيقات المؤسسة " المعايير الشرعية ص 92.

د. عبد الله بن صالح

- إن كان صاحب الاسم سيبدل اسمه مجاناً فهي صورة جائزة، ونترتب عليه أحكام الضامن للتمول الحقيقي
- إن كان صاحب الاسم يأخذ عوضاً لمجرد ضمانه فهي صورة محرمة .
- ومثله في التحريم إن كان صاحب الاسم سيتمول لنفسه ثم يمول المحتاج للتمويل إن وجد في مراحل العقود الربا أو العينة.
- إن كان صاحب الاسم سيتمول بالتورق ثم يمول المحتاج للتمويل بطريقة شرعية فهي صورة جائزة، ولا علاقة لعقد البنك وصاحب الاسم بعقد صاحب الاسم والمحتاج للتمول .
- إن كان صاحب الاسم سيتمول لنفسه بالمرابحة ثم يمول المحتاج للتمويل بالمرابحة فهي صورة جائزة بضوابط.
- إن كان صاحب الاسم سيتمول لنفسه بالمرابحة ثم يمول المحتاج للتمويل بالتأجير المنتهي بالتمليك فهي صورة جائزة بضوابط.
- إن كان صاحب الاسم سيتمول لنفسه بالتأجير المنتهي بالتمليك ثم يمول المحتاج للتمويل بالمرابحة فهي صورة محرمة.
- إن كان صاحب الاسم سيتمول لنفسه بالتأجير المنتهي بالتمليك ثم يمول المحتاج للتمويل بالتأجير المنتهي بالتمليك فهي صورة جائزة بضوابط.
- إن كان صاحب الاسم سيتضامن مع المحتاج للتمويل باسمه، فلذلك عدة صور كل صورة يعود حكمها إلى ما يماثلها من الصور في المباحث السابقة.
- إن كان صاحب الاسم سيطلب من البنك شراء السلعة من المحتاج للتمول، ثم يبيعها عليه مع أن المشتري حقيقة هو صاحب العقار فهذه المسألة حيلة على العينة ولا تجوز.